

"تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي"

(دراسة مقارنة، مصري ، أردني)

د. محمد علي محمد بني مقداد

استاذ القانون الخاص المساعد

العنوان: اربد - حي الأبرار - شارع الأهرام - بناية البترا (1) - ط3 - شقه 13

Dr_banemegdad@yahoo.com

Dr.banemigdad@yahoo.com

00962/798284595 00962/775175883

2011م

ملخص

إن حكم التحكيم الأجنبي يختلف بتنفيذه باختلاف النظم التشريعية التي تتضمن هذا التنفيذ، من خلال اختلاف الشروط المطلوب توافرها في الحكم الأجنبي لإمكانية إصدار الأمر بالتنفيذ في أراضي الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها، كما وتختلف أساليب إصدار هذا الأمر من خلال إتباع أنظمة كثيرة في إصدار الأمر بالتنفيذ.

وان حجية حكم التحكيم تستمد من سلطة هيئة التحكيم، والأمر بالتنفيذ هو من سلطة الدولة القضائية، وان الأمر بالتنفيذ غير لازم إلا لإعطاء القوة التنفيذية لحكم التحكيم.

وان حكم التحكيم الأجنبي حتى يكتسب هذه الصفة يتطلب أن يكون قد صدر في دولة غير الدولة المراد تنفيذه فيها وهو ما يسمى بالمعيار الإقليمي لصدور الحكم مع تطبيق القواعد الإجرائية الوطنية السارية في هذه الدولة، فقرار التحكيم قد يكون وطنيا إذا صدر طبقا لقانون الدولة الإجرائي ولو صدر في خارج الدولة المراد تنفيذه فيها.

ويطلب لتنفيذ حكم التحكيم توفر شروط شكلية ايجابية لا علاقة لها في موضوع الحكم وهي توفر صورة مصدقة عن الحكم أو أصل الحكم وصورة عن اتفاق التحكيم وترجمة معتمدة لحكم التحكيم. وشروط موضوعية سلبية بحيث لا يخالف الحكم المراد تنفيذه النظام العام والآداب وان الحكم تم تبليغه للمحكوم عليه تبليغا صحيحا وان يصدر هذا الحكم في دولة أجنبية وفقا لقوانينها.

وحتى يصبح حكم التحكيم قابلا للنفاد في الإقليم الوطني يقدم طلب التنفيذ إلى محكمة الاستئناف المختصة مرفقا به صورة عن اتفاق التحكيم وأصل الحكم أو صورة مصدقة عنه وترجمة لحكم التحكيم مصدقة من جهة معتمدة وبصدور قرار من المحكمة بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يصبح قرارا نافذا كالقرار الصادر من المحاكم الوطنية وينفذ هذا الحكم من خلال دائرة التنفيذ..

Abstract

Applicability of a foreign arbitration award varies by legislative systems that govern execution according to conditions required in that award to be possible for court to enter an order for execution of the award on lands of the state in which the award to be executed. In addition, methods in which an execution is ordered are as widely differ as approaches in use.

Authority of an arbitration award stems from the arbitration body's power; whereas the execution order lies within judicial power of a state. Therefore, the execution order is required only to give enforceability to the arbitration award.

Thus, to take this competency, the foreign arbitration award should have been entered in a country other than that in which it is to be executed. This is also known as the principle of extraterritoriality for an award issued into account national procedural rules effective in that state. Hence, the arbitration award can be national if entered in accordance with a state's procedural law even if made extraterritorial.

Execution of the arbitration award requires positive formal conditions that irrelevant to award matter including certified copy of the award, or an original, reproduction of the arbitration agreement, and certified translation of the arbitration award; and requires negative objective conditions implying no violation of public system by the award, the award should be properly serviced to the defendant, and the award was entered in a foreign state in accordance to its laws.

In order for the arbitration award to be enforceable in the national territory, execution applicant should apply for execution filed to the competent court of appeal accompanied with a copy of the arbitration award, original award or a certified copy thereof, and translation of the arbitration award by a competent authority. Once execution is ordered by the court, the foreign arbitration award becomes effective as if entered by national courts and enforced through the Execution Department.

مقدمة:

إن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية يختلف باختلاف النظم التشريعية التي يتطلب تنفيذ الحكم فيها، وذلك باختلاف الشروط المطلوب توافرها في الحكم الأجنبي حتى يصبح بالإمكان إصدار الأمر بالتنفيذ.

ففي هذا البحث نركز على ما يعتري حكم التحكيم من أخطاء قد تشوبه وتؤدي بالنتيجة إلى عدم صدور الأمر بالتنفيذ فيما إذا كانت هذه الأخطاء تخالف القانون أو اتفاق التحكيم بين المتخاصمين أو غير ذلك من الأخطاء التي تؤدي بالنتيجة إلى عدم إعطاء الأمر بالتنفيذ من الجهة المختصة.

وتزداد خطورة هذا الطريق في مجال التجارة الدولية نظرا لما يسببه من قلق للمتقاضين بشأن اصداا الأمر بالتنفيذ في حال الخلاف واللجوء إلى التحكيم كوسيلة متفق عليها لفض النزاع الحاصل بين الأطراف، وخصوصا أن أطراف النزاع يفضلوا اللجوء إلى التحكيم عن القضاء لان المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع، كما أن المتعاملون في الأسواق الدولية يرغبون في أن تتم تسوية منازعاتهم بأقل قدر ممكن من العلانية والنشر لما يكون فيه من كشف للإسرار التجارية التي يبلغ التاجر اشد الحرص على كتمانها.

وبناء على ما تقدم علينا أن نبين في هذا البحث ونجيب بوضوح على الاستفسارات التالية:

1. ما مدى كفاية النصوص القانونية في قانون التحكيم لتنفيذ حكم التحكيم.
2. هل يمكن تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية في تنفيذ حكم التحكيم.
3. هل استطاع القضاء الوقوف على الاختلالات ووضع حلول ناجعة لها.

وعليه فان هذا البحث يستمد أهميته من الانتشار الواسع للتحكيم على الصعيدين الدولي والداخلي، فضلا عن تحديث آليات العمل في هذا المجال وتطويرها بشكل قانوني، فأصبحت المعاملات الالكترونية عن طريق الانترنت تجعل من هذا الأمر ميسر بكل إجراءاته من حيث تبادل المعلومات والوثائق والصور ومقاطع الفيديو وغيرها.

كما يستمد هذا البحث أهميته من تعدد وتنوع الحالات التي يتم فيها الطلب لتنفيذ أحكام التحكيم، بالإضافة إلى الزيادة المضطردة في عدد قضايا التحكيم حول العالم على الصعيدين الدولي والداخلي.

وان من فرضيات هذا البحث يكمن في أن تنفيذ حكم التحكيم هو احد أهم الموضوعات في قانون التحكيم التجاري الدولي، والتي تعتبر الأساس القانوني الذي يحكم عمل التحكيم بأكمله، إذ لا يتصور هناك تحكيم بدون تنفيذ لهذا الحكم الصادر. كذلك يفترض تعديل قانون التحكيم التجاري فيما يخص تنفيذ حكم التحكيم، لسد النقص التشريعي في قانون التحكيم.

كما أن قلة الأحكام القضائية وعدم صدور مبادئ قانونية كافية عن محكمة التمييز بخصوص تنفيذ حكم التحكيم، مرده إلى عدم انتشار ثقافة اللجوء إلى التحكيم التجاري. وسيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال إلقاء الضوء على النصوص القانونية في قانون التحكيم في القوانين الوطنية وما ورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكما سيتم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الحديثة والتقليدية التي من الممكن تطبيقها في تنفيذ أحكام التحكيم. هذا بالإضافة إلى أن الباحث سيعتمد استخدام أسلوب المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الآراء الفقهية الكثيرة والمتناقضة حول تفسير وتأويل تنفيذ حكم التحكيم التجاري، كذلك المقارنة بين الأحكام القضائية في بعض البلدان التي تصدرت محاكمها لمثل هذه النواقص.

وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية نلاحظ أنها تختلف باختلاف النظم التشريعية التي تتضمن هذا التنفيذ، من خلال اختلاف الشروط المطلوب توافرها في الحكم الأجنبي لإمكانية إصدار أمر التنفيذ في أراضي الدولة، وكذلك تختلف أساليب إصدار هذا الأمر من خلال إتباع أنظمة كثيرة في إصدار أمر التنفيذ لذلك فإننا سنقسم هذا البحث إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: حجية أحكام التحكيم الأجنبية ومعايير إسباغ صفة الأجنبي عليها.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

المبحث الأول

حجية أحكام التحكيم الأجنبية ومعايير إسباغ صفة الأجنبي عليها

من المعلوم أن لهيئة التحكيم أن تصدر العديد من القرارات والأحكام منذ بداية مهمتها وحتى انتهاء هذه المهمة، وحتى بعد انتهاء مهمتها مثل تفسير الحكم أو تعديل الأخطاء المادية وغيرها من القرارات المخولة لهذه الهيئة.

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لتحديد معنى حكم التحكيم، إلا أن القوانين المعاصرة والمعاهدات الدولية لم تهتم بتحديد المقصود بحكم التحكيم سواء الحكم الوطني أو الدولي، لأن التعريف ليس من مهمة المشرع سواء الوطني أو الدولي، وتقع هذه المهمة في الغالب على كاهل الفقه والقضاء عن طريق السوابق القضائية، ومع ذلك فقد ضمت بعض المعاهدات مثل اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة الأولى فقرة (2) الأحكام الصادرة من أجهزة تحكيم دائمة إلى أحكام المحكمين ضمن المقصود بأحكام التحكيم⁽¹⁾.

وأهمية تعريف حكم التحكيم تتجاوز أهمية التفريق بين القرارات الصادرة عن المحكم والتي توصف بأنها أحكام تحكيمية وغيرها من القرارات ذات الطابع الإجرائي، أو القرارات الوقتية، وتبدو هذه الأهمية من ناحية أثر وصف القرار الصادر عن المحكم بأنه حكم أولاً، ومن هذه الآثار إمكانية الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وإمكانية رفع دعوى بطلان حكم التحكيم دون غيره بالطرق المقررة لذلك.

فمثلاً تنص المادة (42) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة (1994) على أنه "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها". وهذا النص يقابل نص المادة (40) من قانون التحكيم الأردني.

ووفقاً للمبادئ التي تحكم النظرية العامة للتصرفات القانونية، فإن تكييف القرار الصادر عن المحكمة على اعتبار أنه حكم تحكيمي مسألة لا تتوقف على الألفاظ المستخدمة من قبل المحكم بهذا الشأن، إنما تعتمد بالمقام الأول على مضمون هذا القرار، حيث لا يختلف الأمر في معرفة ما

إذا كان القرار الصادر عن المحكم من عدمه، عن معرفة ما إذا كان القرار الصادر عن القاضي حكماً أم عملاً قضائياً لا تتوافر فيه صفات الحكم بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح⁽²⁾. ولذلك يجب فحص الحكم المراد الأمر بتنفيذه من قبل المحكمة المختصة والتدقيق في مضمون الحكم لمعرفة فيما إذا كان حكم تحكيم للأمر بتنفيذه أم قرار أو إجراء من قبل هيئة التحكيم وعدم الأخذ بشكل الحكم.

وينقسم الفقه عند تعريف حكم التحكيم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يمكن أن نطلق عليه التعريف الموسع لحكم التحكيم، والاتجاه الثاني يمكن أن نطلق عليه الاتجاه المضيق لتعريف حكم التحكيم⁽³⁾، وسنعرض الاتجاهان مع إبداء رأينا الشخصي في ذلك:

أولاً: الاتجاه الموسع لحكم التحكيم.

ويعرف أنصار هذا الاتجاه حكم التحكيم بأنه "القرار الصادر عن المحكم والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة".

وبذلك فإن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والمتعلقة بالفصل في اختصاص هيئة التحكيم، أو بتحديد القانون واجب التطبيق، أو بصحة العقد، أو تقرير مسؤولية أحد الأطراف، فإنها تعد أحكام تحكيمية حقيقية، حتى لو لم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نحو كلي ولا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر⁽⁴⁾. حيث يشترط إنهاء الخصومة في المسألة سواء كانت جزئية أو كلية، ولا يشترط عند هذا الاتجاه انتظار الحكم المهني للنزاع بأكمله.

ويرتب الفقه على هذا التعريف النتائج التالية:

1- أن القرارات الصادرة عن مؤسسات التحكيم والتي يعمل المحكم تحت لوائها وغير صادرة عن المحكم لا تعتبر أحكام تحكيمية.

2- إن الإجراءات التي يتخذها المحكمون والتي لا تهدف إلى الفصل في المنازعة بشكل قطعي على نحو كلي، أو جزئي، لا تعتبر أحكام تحكيم.

3- إن القرارات الصادرة عن المحكم - والتي لا تفرض على الأطراف - إلا بناءً على قبولهم الصريح بها لا تعد أحكام تحكيم⁽⁵⁾.

بينما تعتبر أحكام تحكيمه، القرارات التي تصدر عن المحكم، أو هيئة التحكيم والتي يمكن ترجمتها إلى إلزام مالي مباشر، وكذلك القرارات المتعلقة بتحديد اختصاص المحكم، أو التي تحدد القانون واجب التطبيق، أو تقرير صحة العقد، أو تقرير مسؤولية أحد أطراف النزاع، حيث تعتبر أحكام تحكيمه حقيقية، حتى ولو لم تفصل في المسائل المتنازع عليها بشكل كلي ولا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر.

وفي مقابل هذا الاتجاه الذي وسع نطاق حكم التحكيم حتى جعله يشمل الأحكام التي تفصل في النزاع بشكل كامل وتلك الأحكام التي تفصل في أحد عناصر النزاع بشكل جزئي، ظهر اتجاه آخر ضيق في نطاق حكم التحكيم وهو ما سنعرضه الآن.

ثانياً: الاتجاه المضيق لتعريف حكم التحكيم.

جاء في المادة 41 من قانون التحكيم الأردني على أن:

أ- يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حال تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

ب- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم.

ت- يجب أن يشمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف.

يتبين من هذا النص أن القانون الأردني حدد ما هو حكم التحكيم وعلى ماذا يجب أن يشتمل هذا الحكم تحت طائلة بطلانه أو صحة الطعن به في حال لم يشتمل على هذه الأمور مجتمعة.

وذهب هذا الجانب الفقهي إلى أن القرارات الصادرة عن المحكم لا تعد أحكام تحكيمه إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم حتى تلك التي تتصل بموضوع النزاع ولا تفصل في طلب

محدد. ولا يمكن وفقاً لهذا الفقه أن تكون الأحكام محلاً للطعن عليها بالبطلان استقلاً عن الحكم التحكيمي الذي سوف يصدر، حتى لو أن هذه القرارات فصلت في مسائل متصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي حيث أن هذه الأحكام لا تعدو أن تكون مجرد أحكام تحضيرية أو أولية⁽⁶⁾.

وباستعراض قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم المصري نجد أنهما أعطيا هيئة التحكيم صلاحية إصدار أحكام وقتية في جزء من الطلبات قبل صدور الحكم النهائي للخصومة، فلم يعطي أطراف النزاع إمكانية رفع دعوى بطلان مستقلة عن دعوى بطلان حكم التحكيم القطعي بل جعلها من ضمن الأمور التي يمكن رفع دعوى بطلان في حال مخالفتها وهو ما جاء في المادة 40 من قانون التحكيم الأردني، وكذلك نص المادة 22 فقرة 3 من قانون التحكيم المصري، فبعد أن أعطي لهيئة التحكيم سلطة الفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 22 نص على عدم جواز رفع دعوى البطلان برفض هذه الدفوع بشكل مستقل إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم النهائي للخصومة كاملة حسب المادة 53 من القانون الأردني.

وبعد هذا العرض للاتجاهين السابقين نتفق مع أنصار الاتجاه الذي يضيق من تعريف حكم التحكيم وذلك للأسباب التالية:

- 1- الحفاظ على ميزة التحكيم وهي سرعة القرارات مقارنة بالقضاء.
 - 2- إن الأحكام الوقتية أو تحديد الاختصاص بالاختصاص خاضعة للمراقبة بعد صدور الحكم من خلال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.
- وعليه نتناول بالبحث في هذا المبحث مدى حجية حكم التحكيم الأجنبي وقابليته للتنفيذ. وما هو المعيار المتبع في إسباغ صفة الأجنبي على حكم التحكيم، لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين. نتحدث بالأول عن حجية أحكام التحكيم الأجنبي، ونتناول في الثاني المعايير المتبعة في إسباغ صفة الأجنبي على حكم التحكيم.

المطلب الأول

حجية أحكام التحكيم الأجنبية

من المبادئ المستقرة في قانون المرافعات المصري، أو قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ومفاد هذه

الحجية أن الأحكام التي تصدر عن القضاء الوطني يكون من أثرها حسم المنازعات بحيث لا يجوز إثارتها مرة أخرى أمام القضاء وتتضمن هذه الحجية على قرينتين.

أ- قرينة الحقيقة⁽⁷⁾: ونتيجتها أن الحكم يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به، بحيث لا يجوز إهدار هذه الحقيقة في أي مجال ولدى أية سلطة قانونية في الدولة.

ب- قرينة الصحة⁽⁸⁾: ومؤداه أنه يفترض أن الحكم قد صدر بناءً على إجراءات صحيحة وأنه متى صار له مظهر الحكم وكيانه فإنه لا يجوز الإدعاء ببطلانه بدعوى أصيلة.

وهذه الصفة في الحكم أي (حجية الحكم) لها أثران من ناحيتين.

1. تعتبر احتراماً لهيبة القضاء.

2. تثبت المراكز القانونية التي أقرها الحكم أو تولدت عنه.

نلاحظ أن حجية حكم التحكيم هي من سلطة هيئة التحكيم، وهي من اختصاصها فقط، أما الأمر بالتنفيذ فهو من اختصاص سلطات الدولة وهي السلطة القضائية غالباً، حيث أنها لا تختص في موضوع الحكم، وإنما تقتصر سلطاتها على إعطاء الأمر بالتنفيذ أو الامتناع عن إعطاء الأمر بالتنفيذ.

ونرى أن الأمر بالتنفيذ غير لازم إلا لإعطاء القوة التنفيذية لحكم التحكيم، أما حجية الأمر المقضي به فإنه يجب الاعتراف به من قبل القضاء وسلطات الدولة متى توافرت كافة الشروط اللازمة لصدوره صحيحاً من الوجهة الدولية.

ونفذ الحكم يختلف عن تنفيذ الحكم، فالنفاذ عملية قانونية بإصدار الحكم، أما التنفيذ فهو عمل مادي لاحق على صدور الحكم، حيث أن أمر التنفيذ لا علاقة له بالنزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم، وليس جزءاً من العملية التحكيمية، حيث أنه لا يجوز فيه الفصل بأية طلبات إضافية من جانب المدعي أو المدعى عليه، لأن من شأن الحكم في هذه الطلبات المساس بموضوع النزاع وموضوع الحكم، ولأن دعوى الأمر بالتنفيذ ليس دعوى جديدة في قوانين كثير من الدول، مثل قانون التحكيم الأردني، أو قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الاردني، وكذلك الأمر بالنسبة

لقانون التحكيم المصري، وقوانين المرافعات المصري. وإنما ينحصر مدى دعوى الأمر بالتنفيذ في حدود استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون لتنفيذ حكم التحكيم⁽⁹⁾.

وينص قانون التحكيم الأردني في المادة (52) على أنه (تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه).

نلاحظ أن المشرع الأردني قد أعطي قوة النفاذ لحكم التحكيم بمجرد صدوره، وبذلك يكون حكم التحكيم حائزاً على الحجية وقوة الأمر المقضي به، أما تنفيذ الحكم والذي يختلف عن النفاذ فإنه يتطلب عدة شروط سنوردها في حينه والذي يعيننا الآن هو أن حكم التحكيم لا يتطلب لحيازته الحجية سوى الصدور فقط.

أما قانون التحكيم المصري فإنه في المادة (55) نص على أنه (تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون).

ونلاحظ أن نص المادة (52) في قانون التحكيم الأردني مطابق لنص المادة (55) في القانون المصري وذلك لأن كلا القانونين الأردني والمصري متأثران بقانون (Uncestral) القانون النموذجي في الأمم المتحدة.

ويصدر حكم التحكيم موقعاً ومؤرخاً وبذلك تنتهي مهمة المحكمين، وترتفع ولايتهم عن نظر النزاع ولا يعود لهم إجراء أي تعديل أو تصحيح أو شطب أو زيادة فيما جاء بالحكم سوى تصحيح الأخطاء الحسابية والكتابية الواردة على سبيل السهو العرضي⁽¹⁰⁾.

كما أنه لم يعد أمام أطراف الخصومة من سبيل إلا إعادة بحث هذا النزاع من قبل أي محكمة أخرى من البداية أو من قبل هيئة تحكيم أخرى إذا اتجهت إرادتهم إلى ذلك جميعاً.

وإذا رفع أي خصم النزاع إلى جهة قضائية، فإنه يكون للخصم الدفع بعدم القبول لسبق الفصل في النزاع، حيث أن الحكم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كأني حكم يفصل في خصومة، وتبقى له هذه الحجية لحين زوالها بإلغائه، وبغض النظر عن تصديق الحكم، حيث أن تصديق

الحكم من شأنه أن يعطي المحكوم له الحق بتنفيذه بالصورة التي تنفذ بها الأحكام القضائية. ويترتب على حكم المحكمين بالنسبة لأطراف النزاع، جميع الآثار التي تكون للحكم القضائي العادي.

وبناءً على ما تقدم تترتب آثار الحكم من وقت كتابته والتوقيع عليه فيحوز حجية الشيء المحكوم به ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه بل ولو لم يكن قد أودع قلم كتاب المحكمة⁽¹¹⁾، ومن ثم لا يجوز للخصوم طرح النزاع من جديد أمام المحاكم العادية إذ أجاز التمسك بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ولا يجوز لهم تعديل أية عبارة وردت في الحكم وأن كان من الجائز تصحيح ما ورد به من أخطاء مادية كتابية أو حسابية وفق القواعد العامة المتبعة بالنسبة إلى الأحكام العادية⁽¹²⁾.

والاجتهاد القضائي الأردني يذهب إلى أن القرار الذي يصدره المحكمون هو بمثابة حكم قضائي، أما التنفيذ فإنه يلزم تصديقه من المحكمة. ويلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية كانت تتطلب لحيازة قوة الشيء المحكوم أن يصبح حكم التحكيم واجب التنفيذ⁽¹³⁾، مثل حكمها الذي ورد به (وبعد التدقيق نجد أن محكمة الاستئناف قضت برد الدعوى بحجة أن الحكم الذي أصدره المحكمون بموجب المستند د/3 أصبح قضية مقضية لتعلقه بنفس موضوع النزاع، مع أن هذا لا يتفق وأحكام القانون إذ أنه لا يوجد في ملف هذه القضية ما يشير إلى أن حكم التحكيم المبحوث عنه قد اقترن بحكم يقضي بتصديقه وقد استقر الفقه على أن أحكام المحكمين لا تكون حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه إلاّ عندما تصير واجبة التنفيذ⁽¹⁴⁾).

يتبين من خلال هذا الحكم انه لا بد حتى يصبح هذا الحكم حائز قوة الشيء المحكوم به أن يصبح واجب التنفيذ، أي أن يصدر الأمر من قاضي التنفيذ بصلاحيته هذا الحكم للتنفيذ.

والحقيقة أن قوة الشيء المحكوم فيه هي الدرجة التي يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهي تختلف عن حجية الشيء المحكوم فيه التي تعني أن الحكم يعتبر حجةً فيما قضى به بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً. وثبتت هذه الحجية لكل حكم موضوعي يفصل في خصومة. ووجود هذه الحجية تمنع إعادة طرح النزاع

على القضاء من جديد وهذا هو رأينا الذي يتفق مع ما نصت عليه المادة (52) من قانون التحكيم الأردني على انه "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به".

وتنص المادة (48) من قانون التحكيم الأردني على أنه "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المواد (49) و (50) و (51) من هذا القانون".

وبذلك نلاحظ أن أحكام المحكمين تحوز على الحجية من تاريخ صدورها، أما بالنسبة للنفوذ فهذه مسألة أخرى مستقلة عن حجية الأمر المقضي به ولاحظنا بأن المادة (48) من القانون الأردني قد رفضت أية وسيلة للطعن في أحكام المحكمين وهذا ما يُعطي لحكم التحكيم قوة وأثر يُستمد منه الحجية.

ونلاحظ أن التشريع والقضاء في مصر أعطى أحكام التحكيم الحجية اللازمة للحيلولة دون تناقض الأحكام في الخصومة الواحدة وذلك بنص المادة (55) من قانون التحكيم على انه "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

وبالنسبة للقضاء فقد قررت محكمة النقض المصرية "... بأن حكم المحكمين يكون بمجرد صدوره ذا حجية فيما فصل فيه وله قوة ملزمة بين الخصوم"⁽¹⁵⁾.

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية في 16 يولييه 1990 على أن أحكام المحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية طالما بقي الحكم قائماً⁽¹⁶⁾. وحكم التحكيم في القانون المصري لا يتمتع فحسب بحجية الأمر المقضي بل يكتسب أيضاً قوة الأمر المقضي ولذلك فإنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن ثم فإنه يعتبر سنداً يجوز بمقتضاه اتخاذ الإجراءات التحفظية منذ صدوره⁽¹⁷⁾ وكأثر من آثار قوة الأمر المقضي فإنه لا يجوز عرض النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم على جهة قضائية أخرى للفصل فيه من جديد.

وحجية حكم التحكيم هي تطبيق خاص من تطبيقات مبدأ الحكم الإجرائي منذ صدوره، ولذلك تكون للحكم حجيته منذ صدوره ولا تتوقف هذه الحجية على إيداع الحكم ولا استصدار أمر بتنفيذه، وكذلك فإن حكم التحكيم من المسائل التي تتعلق بالنظام العام وهذا ما نص عليه المشرع المصري في قانون الإثبات في المادة (116) من قانون المرافعات حيث أنه يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وذلك منعاً لتضارب الأحكام واستقرار الحقوق لأصحابها، وتجوز إثارتها أمام محكمة النقض ولو لأول مرة⁽¹⁸⁾.

المطلب الثاني

المعايير المتبعة في إسباغ صفة الأجنبي على حكم التحكيم

إن صفة حكم التحكيم أو الجنسية لحكم التحكيم لتحديد ما إذا كان الحكم وطنياً أم أجنبياً، تعد من المسائل الحيوية في مجال تحديد اختصاص القانون الوطني بالمراقبة وإصدار أمر بالتنفيذ، ولتحديد الشروط الواجب توافرها في الحكم المراد تنفيذه، وذلك لاتجاه غالبية الدول في التفرقة في المعاملة سواء في ناحية الاعتراف وطرق الطعن بين أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية وتبعاً لذلك فمن الطبيعي أن يتغير هذا المعيار تبعاً للرؤيا الوطنية للدولة المتلقية للحكم⁽¹⁹⁾.

ويترتب على التفرقة بين التحكيم الوطني والأجنبي نتائج مهمة مثل تحديد القانون واجب التطبيق وتحديد المحكمة المعاونة للتحكيم وإعمال فكرة النظام العام، حيث أن فكرة النظام العام تضيق عندما نكون بصدد حكم تحكيم أجنبي بعكس ما إذا كان حكم التحكيم وطنياً حيث تطبق هذه الفكرة بكل محتوياتها.

فأهمية تحديد جنسية حكم التحكيم من حيث القانون واجب التطبيق على التحكيم فإن التحكيم الوطني سيتبع تطبيق القانون الوطني بخلاف الحال فيما إذا اشتمل التحكيم على عنصر أجنبي أو أكثر فنكون أمام احتمال تطبيق قانون أو عدة قوانين أجنبية⁽²⁰⁾. وكذلك مدى خضوعه للمعاهدات الدولية المبرمة في مجال التحكيم وهي كثيرة سواء تلك التي تضع قواعد موضوعية أو تتضمن قواعد إسناد⁽²¹⁾.

كذلك تبدو أهمية معرفة انتماء الحكم لدولة معينة من خلال تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل خاصة في مجال الاعتراف والتنفيذ، وهذا الوضع معمول به في كثير من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الأردني في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 في المادة 2/7 والمادة (296) في قانون المرافعات المصري.

وتظهر كذلك أهمية تحديد صفة حكم التحكيم بخصوص تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية بنظر طلب الأمر بتنفيذ الحكم أو استئنافه في التشريعات التي تجيز مثل هذا الطريق من طرق الطعن أو دعوى البطلان المرفوعة ضد الحكم التحكيمي⁽²²⁾.

وقد أخذت بهذا المبدأ بعض المعاهدات الدولية مثل الاتفاقية الأوروبية للتحكم التجاري وبعض لوائح هيئات التحكيم مثل محكمة التحكيم الدولية (ICC) حيث أصبح شرط التحكيم قاعدة مطبقة في مجال المعاملات الدولية أو في التحكيم ذو الطابع الدولي⁽²³⁾.

وهنا يثور التساؤل حول الأسس أو المعيار الذي يمكن به التمييز بين حكم التحكيم الوطني والحكم الأجنبي؟ لقد ظهرت عدة معايير لتحديد جنسية حكم التحكيم مثل جنسية المحكم أو جنسية أطراف عملية التحكيم، لكن استقر الفقه على عدم اعتبارها معايير لتحديد هذه الصفة، ولعل أهم هذه المعايير هنا المعيار القانوني والإقليمي الذي يعتمد لتحديد جنسية الحكم على الدولة التي صدر الحكم على إقليمها.

أولاً: معيار مكان صدور الحكم (المعيار الإقليمي)

ويقصد بالمعيار الإقليمي، إسباغ جنسية الدولة التي صدر فيها الحكم على حكم التحكيم، وهذا لا يعني إعطاء الحكم جنسية الدولة بحسب رأي البعض⁽²⁴⁾. ولكن كل ما على الدولة المطلوب منها التنفيذ أن تقرر إذا كانت تعتد بمعيار محل صدور الحكم، وأن تحدد فيما إذا كان الحكم أجنبياً أو وطنياً فقط أما إضفاء جنسية الدولة على الحكم فهو من اختصاص الدولة التي جرى فيها التحكيم، فهي تستطيع وحدها إضفاء جنسيتها من خلال التصديق على الحكم أو لا. ويجب أن لا يغيب عنا أن محل صدور الحكم القضائي ليس هو المقصود في حد ذاته لتحديد جنسيته، ولكنه يمثل معياراً كاشفاً عن أن هذا الحكم قد صدر بواسطة قاضي أو محكمة تنتمي للنظام القضائي لدولة ما، وأنه قد روعيت فيه القواعد الإجرائية الوطنية السارية في هذه الدولة⁽²⁵⁾.

وقد لاقى هذا المعيار صداً كبيراً في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم مثل اتفاقية نيويورك للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وهي أهم اتفاقية دولية في مجال التحكيم الدولي وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث نصت في مادتها الأولى على أن (تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها...).

ويفهم من هذا النص أن أحكام التحكيم الوطنية هي التي تصدر في إقليم الدولة، أما الأحكام الأجنبية فهي الأحكام الصادرة خارج إقليم الدولة. وكذلك أخذت الاتفاقية الأوروبية التحكيم التجاري الدولي والتي عقدت في جنيف في 21 إبريل 1961 بالمعيار الجغرافي في تحديد وطنية أو أجنبية حكم التحكيم. ويتميز هذا المعيار بالوضوح وسهولة الوصول إليه في الغالب لتحديد جنسية حكم التحكيم، كذلك فإن المعيار الجغرافي يتميز بربط حكم التحكيم بالدولة التي ترتبط بالنزاع برابطة وثيقة، حيث أن المحكمين يصدرون الحكم في الدولة ذات الارتباط الوثيق بالنزاع⁽²⁶⁾.

ثانياً: المعيار الإجرائي

يقوم هذا المعيار - الذي يعتبر وسيلة لتحديد صفة حكم التحكيم - على إسباغ جنسية الدولة التي طبق قانونها الإجرائي على التحكيم، حيث يعتمد تحديد صفة حكم التحكيم على القانون الإجرائي للدولة التي طبق قانونها على التحكيم.

فحكم التحكيم يكون وطنياً، حتى لو صدر في الخارج إذا تم التحكيم وفق أحكام القانون الوطني، وعلى العكس فإن الحكم يكون أجنبياً، ولو صدر في دولة القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم إذا تم التحكيم وفق أحكام قانون أجنبي⁽²⁷⁾.

وإذا كان من المتصور إخضاع إجراءات التحكيم إلى ذات القانون الذي يسري على موضوع النزاع إلا أنه يمكن إخضاعها لقانون مختلف، لذا يجب عدم الخلط بين القانون الذي يحكم الإجراءات، وذلك الذي يحكم موضوع النزاع. حيث أن للأطراف القدرة على وضع قواعد للإجراءات التي يتبعها المحكم أو هيئة التحكيم⁽²⁸⁾. ولا بد من تحديد القانون الإجرائي الذي يحكم التحكيم في بداية تطبيق الإجراءات على التحكيم، ولا ترتبط هذه الإجراءات بمكان التحكيم. وإذا كانت قاعدة خضوع إجراءات التحكيم لإرادة الأطراف ليست محل شك، فإن الصعوبة تنثور عند عدم الاتفاق

على قواعد للإجراءات أو عدم الإشارة إلى قانون يطبقه المحكم في الإجراءات، حيث لا يمكن للمحكم إعداد تقنين كامل للمرافعات يكمل به إرادة الأطراف⁽²⁹⁾.

وهذه الصعوبة يسهل حلها بالنسبة للتحكيم الذي يتم في إطار هيئات دائمة للتحكيم، حيث يوجد لهذه الهيئات لوائح تتضمن قواعد للإجراءات التي تطبقها هيئات التحكيم، حيث أن مجرد إشارة الأطراف لحل نزاعهم بالتحكيم وفقاً لإحدى هذه الهيئات يعد بمثابة قبول للإجراءات التي تطبقها هذه الهيئة، وكذلك الأمر بالنسبة للمعاهدات الدولية بالنسبة للتحكيم الذي يدخل في إطارها إذا تضمنت قواعد للإجراءات مثل اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن) 1965 حيث تنص في المادة (44) "على خضوع إجراءات التحكيم لهذه المعاهدة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". ولكن الصعوبة تكون عند عدم الاتفاق بين الأطراف على قواعد تحكم إجراءات التحكيم.

وإرى مع بعض الفقه⁽³⁰⁾، وجوب الرجوع في هذه الحالة لقانون مكان التحكيم، مع مراعاة أن يكون ذلك لإكمال ما اتفق عليه الأطراف من قواعد. ومكان التحكيم يجب أن يحدد منذ بدء إجراءات التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف أو المكان الذي تعينه هيئة التحكيم عند عدم الاتفاق بين الأطراف م(24) من قانون التحكيم الأردني والمادة (28) من قانون التحكيم المصري.

واستخلص البعض⁽³¹⁾ تأييد اتفاقية نيويورك للمعيار الإجرائي، وذلك عندما تتحدث الاتفاقية عن تعريف الأحكام الأجنبية فهي بالدرجة الأولى تلك الأحكام الصادرة في دولة غير التي يراد الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيها وتسري كذلك على الأحكام الصادرة في نفس الدولة المطلوب فيها التنفيذ إذا اعتبرتها هذه الدولة مع ذلك أجنبية. وذلك في المادة الأولى في هذه الاتفاقية، ويكون ذلك نتيجة أن التحكيم خضع لقانون إجرائي مختلف عن قانون الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالحكم والتنفيذ⁽³²⁾. حيث لم تلتزم اتفاقية نيويورك بالأخذ بمعيار معين بل أعطت للدولة إمكانية تحديد صفة الحكم الصادر على أراضيها بأنه أجنبي⁽³³⁾.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

ينص القانون المدني الأردني في المادة (11) ضمن قواعد تنازع القوانين على ان القانون الأردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها) وهناك نص المادة (10) من القانون المدني المصري مشابه له حيث يعطي القاضي الوطني سلطة التكييف ونصت المادة (22) من القانون المدني المصري على انه "يسري على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات⁽³⁴⁾".

والشروط تختلف حسب ما إذا كان التنفيذ سيتم عن طريق القانون الوطني او قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية أو عن طريق قانون التحكيم، وهذه القاعدة هي إسناد الإجراءات لقانون دولة التنفيذ مسلم بها في القانون الدولي الخاص وفي اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام لعام (1958) حيث تنص في المادة 1/3 على أن "الدول المتعاقدة تعترف بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب فيه التنفيذ".

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط التنفيذ في القانون الوطني.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

المطلب الأول

شروط التنفيذ في القانون الوطني

نصت المادة (52) من قانون التحكيم الأردني على أنه (تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجة الأمر المقضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه). وهذه النصوص التي يجب مراعاتها في تنفيذ حكم التحكيم تقسم إلى قسمين:

أولاً: شروط شكلية إيجابية يجب توافرها في حكم التحكيم المراد تنفيذه.

ثانياً: شروط موضوعية سلبية يجب توافرها عند تنفيذ حكم التحكيم وهذا ما سنبحثه فيما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية الإيجابية التي يجب توفرها لتنفيذ حكم التحكيم.

والمراد في الشروط الشكلية الإيجابية أي الشروط التي لا تدخل في موضوع الحكم ولكن هذا الشكل مطلوب للتنفيذ فقط، حيث أنه لا يؤثر في الحكم، وسميت إيجابية الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لأنه لا يصدر بغير توافرها، وكذلك هي إيجابية لأنها تثبت الحكم وتطلب تنفيذه، وهذه الشروط يقع عبء إثباتها وتقديم وثائقها على عاتق طالب التنفيذ.

وتنص المادة 53/ب من قانون التحكيم الأردني على أن... (يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقاً بما يلي:

1. صورة عن اتفاق التحكيم.
 2. أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه.
 3. ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها.
- ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يستلزم أن تكون صورة اتفاق التحكيم موثقة أو مصدقة، ومرجع ذلك أن اتفاق التحكيم يمكن إبرامه بطريقة تبادل الوثائق بالمراسلة بحيث لا تحمل كل نسخة إلا توقيع من صدرت منه في حين أن أصل الحكم أو الصورة الموقعة عنه أو الترجمة المعتمدة فإنه يشترط فيها التوقيع من قبل المحكمين. ويجب أن يكون الحكم موقع (35) ولا يشترط القانون الأردني أن يكون حكم التحكيم نهائياً لأنه اشترط في المادة 53/أ (لا يقبل طلب حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم قد انقضى).

هذا بالنسبة لدعوى البطلان ولكنه لم يشترط نهائية الحكم لتنفيذه لأن القانون الأردني لا يقبل الطعن في أحكام التحكيم بل يقبل فقط رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ويقدم الطلب إلى المحكمة المختصة، وهي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها للتحكيم ما لم يتفق الأطراف على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة وفقاً للمادة (2) فقرة (أ) حيث أن القانون لا يتطلب رفع دعوى بطلان التنفيذ، بل اكتفى بتقديم طلب لمحكمة الاستئناف، ونجد أن المشرع الأردني لم يتطلب إيداع حكم التحكيم كما فعل المشرع المصري.

ثانياً: الشروط الموضوعية السلبية التي يجب مراعاتها عند تنفيذ أحكام التحكيم.

"تنص المادة 54 من قانون التحكيم الأردني في الفقرة الأولى على ان:

أ. "تتظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمراً بتنفيذه إلا إذا تبين لها:

1. أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.

2. أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً، ومن استقراء نص المادة 54/أ نلاحظ أنه قدم في قانون التحكيم تيسيراً كبيراً لتنفيذ أحكام التحكيم، لا تتمثل فقط فيما أعطاه من قوة وقيمة لهذه الأحكام بل في خفض الشروط المطلوبة للتنفيذ إلى حد كبير فنلاحظ أنه نص على نظر طلب التنفيذ تدقيقاً فقط إلا إذا تبين أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المملكة.

وقدم تيسيراً آخر بأن سمح بتنفيذ جزء من الحكم إذا أمكن تجزئة الحكم واستبعاد الجزء المخالف للنظام العام. واشترط في تبليغ المحكوم عليه تبليغ صحيحاً وإلا رفض طلب التنفيذ وبذلك فإننا سنعالج مفهوم النظام العام وكذلك مسألة التبليغ الصحيح، يجب مراعاة انضمام الأردن إلى اتفاقية نيويورك واتفاقية الجامعة العربية لتنفيذ الأحكام وتطبق شروط التنفيذ المنصوص عليها في قانون التحكيم الأردني على تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الأردن (التحكيم الوطني) وعلى الأحكام الصادرة في الخارج ونتفق على خضوع التحكيم الذي صدرت فيه لقانون التحكيم الأردني.

ويخرج عن ذلك الأحكام الصادرة في الخارج في تحكيم لم يتفق أطرافه على خضوعه للقانون الأردني، ولا يدخل في إطار اتفاقية دولية ترتبط بها الأردن حيث أنها تخضع للشروط المقررة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وهو الواجب التطبيق إذا توافرت شروط ذلك وبذلك فإنه يجب التمييز بشأن ثلاث احتمالات بالنسبة للأحكام الصادرة في الخارج:

1. أن يصدر الحكم في دولة ترتبط مع الأردن بمعاهدة دولية لتنفيذ أحكام التحكيم، حيث أنه في هذه الحالة يجب تنفيذ الحكم في الأردن طبقاً لأحكام هذه المعاهدة.

2. أن يصدر الحكم في دولة أجنبية وفقاً لأحكام قانون أجنبي في تحكيم يتم خارج إطار الاتفاقيات الدولية التي عقدتها الأردن.

ويتم تنفيذ هذا الحكم وفقاً للشروط المقررة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وحسب المادة (2) من نفس القانون التي تنص على "تعني عبارة (الحكم الأجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار أصبح بحكم القانون المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور".

3. أن يصدر الحكم في دولة أجنبية، واتفق أطراف العلاقة التي صدر فيها الحكم على إخضاعه لقانون التحكيم الأردني، ويتم تنفيذ هذا الحكم وفقاً للقواعد التي أوردها المشرع في قانون التحكيم، وتكون هذه الأحكام والأحكام التحكيمية التي تصدر في إطار الاتفاقيات الدولية مستثناة من الخضوع لقواعد التنفيذ المقررة في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ويبقى أن ندرس المقصود من عدم مخالفة الحكم للنظام العام والتبليغ الصحيح.

1- المقصود من عدم مخالفة الحكم للنظام العام في الأردن:

وهذا النص مأخوذ به في أغلب الاتفاقيات الدولية وفي كثير من التشريعات الداخلية في معظم الدول ومن الاتفاقات التي أخذت به اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الدول العربية واتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية نيويورك ولكن ما هو المقصود من فكرة النظام العام:

أن فكرة النظام العام وإن كانت تلعب دوراً هاماً في مادة القانون الدولي الخاص وبصفة خاصة في مواد تنازع القوانين إلا أن إعمالها وتطبيقها يثير عدة مشاكل في هذا الفرع من الفروع القانونية خاصة في تنفيذ أحكام التنفيذ الأجنبية.

ولا يوجد تعريف⁽³⁶⁾ محدد ومنضبط لهذه الفكرة وليس لباحث أن يطمح في ذلك نظراً لتباينها واختلافها باختلاف الأزمنة والأمكنة بل والأشخاص، وإنما يمكن أن يرسم الموجهات التي يمكن للقاضي أن يستعين بها بحيث لا يكون هناك إفراط أو تفريط في تطبيقها حفاظاً على سريان المجري الطبيعي للعلاقات الخاصة الدولية من جانب، وحماية للنظام الوطني من جانب آخر.

وفكرة النظام العام في مجال المعاملات الدولية تختلف عنها في القانون الداخلي، ونضيف هنا أن شرط النظام العام هو ذاته سواء تعلق الأمر بقانون أجنبي، أو بحكم قضائي أجنبي أو حكم تحكيم أجنبي، إذ يجب على القاضي مراعاة حقيقة وقوع المسألة في مجال المعاملات الدولية مما يقتضي شيء من المرونة في هذا الصدد⁽³⁷⁾ بحيث لا يجوز التمسك فيها إلاّ بحالات استثنائية محددة.

وتكون مخالفة النظام العام في أحد أمرين:

1. أن الحكم التحكيمي الأجنبي متعارض مع النظام العام في الدولة المراد فيها التنفيذ في مضمون ما قضى به.

2. أن الحكم التحكيمي وأن كان لا يخالف النظام العام في دولة التنفيذ (الأردن) من حيث مضمون ما قضى به، فإنه من حيث الإجراءات قد يكون مخالفاً للنظام العام حتى اتبعت في إصداره إجراءات لم تحترم حق الدفاع.

ونحن وإن كنا نؤيد اعتبار النظام فكرة مرنة في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية مراعاة لواقع المعاملات الدولية ورغبة في تتميتها وتنشيطها، إلاّ أننا نرى ألاّ يؤدي هذا بالتضحية بالمصالح العليا للدولة خلقياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً، ونرى ترك تقدير تعارض الحكم الأجنبي للنظام العام في الأردن للقاضي الأردني، ويجب مراعاة أن فكرة النظام العام متطورة على مدى الزمان والمكان زماناً في الدولة ومكاناً من دولة لأخرى⁽³⁸⁾.

وعلى الرغم من تعاظم الجهود الدولية في مجال توحيد الكثير من القواعد الواجبة التطبيق على التحكيم وإجراءات نفاذ أحكامه دولياً فإنه لم يخرج بعد من نطاق من سيطرة القوانين والوطنية وتقضي المحكمة بعدم التنفيذ إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام من تلقاء نفسها ودون التوقف على طلب أحد الخصوم، وذلك كحكم التحكيم المبني على تجارة غير مشروعة مثل تجارة الرقيق والأسلحة المحظورة والممنوعات، وحكم التحكيم المبني على المسائل الذي يتضمن في جوهره على الرشوة والفساد أو تجاوز الحد الأقصى للفوائد أو نقص الأهلية.

أعطى القانون الأردني تسهيل آخر للحكم المخالف للنظام العام حيث أجاز تنفيذ جزء منه إذا كان قابلاً للتجزئة، وإذا كان الحكم ألتحكيمي الأجنبي يتجاوز الحد الأقصى للفوائد مما يخالف النظام العام فإنه يحسن تنفيذ الحكم وعدم تنفيذ القرار الزائد من الفوائد وحده من الحكم.

أما إذا لم يمكن تجزئة الحكم فإن على المحكمة أن ترفض تنفيذه لمخالفته للنظام وهذا ينطبق على أحكام التحكيم الأجنبية التي تنفذ وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث تنص الفقرة ج من المادة (7) على جواز رفض التنفيذ إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية إما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة، وبذلك تشترط أحكام التحكيم الأجنبية التي تنفذ وفقاً لقانون التحكيم الأردني وأحكام التحكيم التي تنفذ وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وعدم مخالفة هذه الأحكام للنظام العام والآداب العامة.

2- المقصود من عدم تبليغ المحكوم عليه تبليغاً صحيحاً:

نصت المادة 2/54 من قانون التحكيم على أن تنتظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها: "أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً".

وهذا النص ليس بحاجة إلى تبرير حيث أن الحق الطبيعي للمحكوم عليه أن يبلغ بخصوص التنفيذ وحيداً لو أن المشرع وضع هذا الشرط حيث أنه جاء مبهماً واستهل هذا الشرط يتعلق بتبليغ المحكوم عليه طلب الأمر بالتنفيذ وهذا ما تشترطه المادة 7/ج من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية وقد حدد قانون التحكيم الأردني طرق التبليغات في المادة السادسة منه حيث تنص على:

أ. "ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم يتم تسليم أي تبليغ إلى من يراد تبليغه شخصياً أو في محل عمله أو في محل إقامته المعتاد أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

ب. وإذا تعذر معرفة أي من العناوين بعد إجراء تحريات جدية يعتبر التبليغ منتجاً للإثارة إذا تم تسليمه بكتاب مسجل إلى آخر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للشخص المراد تبليغه".

وهذان الشرطان:

1. مخالفة النظام العام.

2. وعدم تبليغ طلب التنفيذ للمحكوم عليه.

يعتبران من صلب اختصاص المحكمة ورقابتها على حكم التحكيم ويعتبران من النظام العام، حيث يجوز أن تقضي بهما المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة لطلب من أحد الخصوم، ونرى أن المشرع الأردني قد خفف الشرط لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وذلك دعماً منه لهذا النظام وتشجيعاً للاستثمار، ولا يخفى علينا أن الأردن انضم إلى اتفاقية واشنطن لتشجيع الاستثمار لسنة 1965 وبذلك فإنه يجوز تنفيذ أحكام التحكيم الخاضعة للاتفاقية بدون الحاجة لإصدار أمر بالتنفيذ وذلك عن طريق التنفيذ المباشر للأحكام. ويجب مراعاة أحكام التنفيذ حسب الاتفاقيات الدولية الثنائية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام عندما يراد تنفيذها في الأردن في حالة عدم خضوع أحكام التحكيم الأجنبية لقانون التحكيم الأردني وذلك لأن الاتفاقيات الدولية تعد بمثابة القانون الوطني ويجب تطبيقها في حالة توافر الشروط المطلوبة.

وفي كل الأحوال يقتصر دور المحكمة على التحقق فيما إذا كانت شروط التنفيذ المبينة في القانون متوافرة أم لا، وليس لها أن تناقش موضوع الحكم فإذا تبين لها توافر هذه الشروط فيتعين عليها أن تأمر بتنفيذه، وإذا ما رأت عدم توافر هذه الشروط فإنه يجوز لها أن ترفض الأمر بتنفيذه ومتى صدر الحكم واكتسب الدرجة القطعية فإنه ينفذ في الأردن شأنه شأن الأحكام القضائية الوطنية⁽³⁹⁾ وذلك حسب المادة (9) من نفس القانون "تنفذ الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون بالطريقة التي تنفذها الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية" ونصت المادة (7) من القانون على الشروط اللازمة لتوافرها في التحكيم الأجنبي للأمر بتنفيذه في الأردن ونصت على:

1. يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ حكم أجنبي في الأحوال التالية:

أ. إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة.

ب. إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيماً داخل قضاؤها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيته.

ج. إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغماً عن كونه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه.

د. إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال.

هـ. إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية.

و. إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية وإما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة.

2. يجوز للمحكمة أيضاً أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية".

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

بعد دراسة شروط تنفيذ أحكام التحكيم نجد ضرورة دراسة إجراءات استصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. حيث أن استصدار أمر التنفيذ يحتاج حتى يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ في الإقليم الوطني إجراءات معينة، ومع أن الأحكام التحكيمية وإن كان لها قيمة قانونية ذاتية إلا أنه ينقصها القوة التنفيذية التي لا تكون لها إلا بأمر من قضاء الدولة لاكتساب عنصر الأمر والجبر.

ونتعرض من خلال هذا المطلب إلى الجهة المختصة بإصدار الأمر، والمرفقات التي يجب على من صدر الحكم لصالحه أن يقدمها مع طلبه، وكيفية إصدار الأمر وطبيعته، ومتى يتم تقديم طلبه والتظلم منه على ضوء القانون.

ونلاحظ بداية أن قوانين التحكيم الحديثة قد أعطت تيسيراً كبيراً خاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم، ونجد ذلك من خلال إعطاء أحكام التحكيم درجة الأحكام الباتة وذلك مثل نص

المادة (48) من قانون التحكيم الأردني حيث تنص على انه "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية....". ويقابلها المادة (1/52) من قانون التحكيم المصري حيث لا يجوز وفقاً لهذه المواد الطعن في أحكام التحكيم بالتماس إعادة النظر، وهو طريق غير عادي للطعن أو الطرق العادية للطعن مثل الاستئناف والتمييز (النقض) في القانون المصري، وبإغلاق طرق الطعن العادية وغير العادية في وجه الخصوم تصبح هذه الأحكام باتة.

وبعد ذلك فإننا سنتعرض في هذا المطلب الى إجراءات استصدار أمر تنفيذ الأحكام الأجنبية وذلك حسب قانون التحكيم وكذلك قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني وقانون المرافعات المصري. ويجب التمييز في حالة طلب استصدار الأمر بالتنفيذ بين أحكام التحكيم الأجنبية التي تنفذ وفقاً لقانون التحكيم الأردني او المصري وتلك التي تنفذ وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

تنص المادة (3) من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية الاردني والمادة 297 من قانون المرافعات المصري على أنه "يجوز تنفيذ الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية".

ونذكرنا سابقاً أن أحكام التحكيم الأجنبية تنفذ بنفس الطريقة التي ينفذ فيها الحكم الأجنبي وفقاً لنص المادة (2) من القانون، وإجراءات دعوى طلب التنفيذ تقام باستدعاء يقدم إلى محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن دائرة صلاحيتها أو التي تقع ضمن دائرة صلاحياتها أملاكه المطلوب تنفيذ الحكم عليها إذا كان المحكوم لا يقيم في المملكة الأردنية الهاشمية حسب نص المادة (4) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية، وعلى طالب تنفيذ الحكم (المحكوم له) أن يقدم إلى المحكمة مع الاستدعاء صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه مع صورة مصدقة عن ترجمتها إذا كان الحكم بغير اللغة العربية وصورة أخرى لتبليغه الحكم للمحكوم عليه. ويجوز للمحكمة أن تبلغ الأشخاص المقيمين خارج دائرة اختصاصها وذلك حسب قانون أصول المحاكمات المدنية حيث يجوز لها انتداب أي محكمة بداية أو محكمة صلح وإنابتها بالتبليغ أو إنابة محكمة خارج المملكة وذلك حسب الاتفاقيات في مسائل التبليغات والإنابات القضائية وتخضع هذه الإجراءات في

جميع مراحلها لقانون أصول المحاكمات المدنية وذلك في كل مما يتعلق به من إجراءات للتقاضي والطعون والمدد...الخ.

ويجب إتباعها في دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ما لم توجد اتفاقية دولية نافذة في الأردن تقضي بغير ذلك. فإذا صدر القرار من محكمة البداية الأردنية المختصة بإكساب الحكم الأجنبي قوة التنفيذ فإن حكم التحكيم يكون قابلاً للتنفيذ في الأردن بالطريقة والإجراءات التي تنفذ فيها القرارات الصادرة من محاكم المملكة عن طريق دائرة التنفيذ، ويعتبر الحكم التحكيمي الأجنبي مكتسباً قوة القضية المقضية من تاريخ صدور قرار المحكمة الأردنية بإكسابه قوة التنفيذ لا من تاريخ صدوره من المحكمة الأجنبية⁽⁴⁰⁾.

كما نلاحظ انه من خلال دراسة المادة 53/ب من قانون التحكيم الأردني والمادة 56 من قانون التحكيم المصري على أن إجراءات التنفيذ فيها ميسرة لدرجة كبيرة حيث تنص هذه المادة على ان.... يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقاً بما يلي:

1. صورة من اتفاق التحكيم.
 2. أصل الحكم أو صورة موقعة عنه.
 3. ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها.
- حيث أن طلب الأمر بالتنفيذ يكون بداية بناءً على طلب يقدم إلى المحكمة والمحكمة هنا هي محكمة الاستئناف حسب نص المادة (2/أ) التي تجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة ويسمى الطلب (طلب تنفيذ حكم التحكيم) ويجب أن يتضمن الطلب تاريخ تقديمه وذلك لمعرفة أن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، كما لا يلزم تقديم الطلب عن طريق محامي أو وسيط حيث يمكن تقديمه من نفس الخصم طالب التنفيذ، والأصل تقديم الطلب من الخصم المحكوم لصالحه في حكم التحكيم إلا أن ذلك لا يمنع الخصم المحكوم عليه في حكم التحكيم من تقديمه إذا كان له في ذلك مصلحة وذلك لعموم النص في المادة 53/ب في قانون التحكيم الأردني والتي لم تحصر إمكانية طلب الأمر بتنفيذ حكم

التحكيم على أي من الخصوم. والمستندات التي يجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم هي فقط ما ورد في المادة 53/ب وهي:

1. صورة من اتفاق التحكيم:

وذلك سواء كان في صورة مشاركته تحكيم أبرمت بعد نشوء النزاع أو في صورة شرط للتحكيم يواجه منازعة محتملة وغير محددة يمكن أن تنشأ مستقبلاً عن تفسير العقد الوارد فيه أو تنفيذه وذلك وفقاً لنص المادة (1) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على أنه "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على نشوء النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل المنازعات أو بعضها التي قد تنشأ بين الطرفين...".

أو إذا كانت بشكل إحالة إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم، أو على شكل رسائل أو فاكسات أو تلكسات متبادلة بين الطرفين وذلك وفقاً لما ورد في المادة (10) من قانون التحكيم وفي كل الأحوال فإنه يكفي صورة من الاتفاق على التحكيم فلا يلزم تقديم أصل الاتفاق وذلك لمعرفة ما إذا تجاوز المحكوم اتفاق التحكيم في حكمهم.

2. أصل الحكم أو صورة مصدقة عنه:

وتكون هذه الصورة مصدقاً عليها طبقاً لأصل حكم التحكيم من قبل هيئة التحكيم أو رئيس قلم كتاب المحكمة المودع لديها أصل حكم التحكيم.

3. ترجمة لحكم التحكيم:

ترجمة الحكم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها. وهذا الطلب هو نظراً لاحتمال صدور حكم التحكيم بغير اللغة العربية سواء لكون التحكيم دولي أو تحكيم داخلي واتفق الأطراف على استخدام لغة أجنبية، سواء في المرافعات أو المذكرات أو في إصدار الأحكام، فقد ألزم قانون التحكيم الأردني من صدر حكم التحكيم لصالحه بتقديم ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من إحدى الجهات المعتمدة والتي يقوم بتحديدتها من وزير العدل.

ولا يشمل التحديد السابق جميع المستندات التي ترفق بطلب استصدار الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي ذلك أن هناك مستندات نص عليها قانون التحكيم الأردني حيث يجب إرفاق صورة من ورقة إعلان التحكيم وذلك بغرض التحقيق من صحة إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه.

ويبقى بعد ذلك دور المحكمة في إصدار أو الامتناع عن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا رأت توافر الشروط المطلوبة فإنها تأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وإلا رفض ذلك إذا لم يتوافر شرط من الشروط المطلوبة، وتنتظر المحكمة في الطلب تدقيقاً وذلك لمعرفة توافر الشروط المطلوبة، ويجب أن تأمر بتنفيذه في هذه الحالة وهذا ليس جوازياً بل وجوبياً على المحكمة.

ونلاحظ أن المادة 54/ب قد منعت الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ ويترتب على تصديق القرار برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم.

ويباشر القضاء من خلال إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم رقابة على أعمال هيئة التحكيم ونلاحظ أن رقابة القضاء تكون من بداية اتفاق التحكيم وأهلية المتعاقدين والمحكمين مروراً بالقانون واجب التطبيق حتى إصدار حكم التحكيم، وذلك من أجل التحقق من سلامة هذه الأحكام ورقابة القاضي على حكم التحكيم وعلى أعمال هيئة التحكيم، حيث أن القاضي لا يبحث في وقائع النزاع وسلامة تطبيق القانون عليها، أي لا ينظر في حكم التحكيم من الناحية الموضوعية وتقرير صحته أو بطلانه أو ملائمة ما انتهى إليه أو وقائع الحكم، وذلك لأن القاضي لا يعد هيئة استئنافية في هذا الصدد وغير مختص بمراجعة قضا هيئة التحكيم في موضوع الدعوى القضائية. والقول بغير ذلك يؤدي إلى مصادرة الأساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم ويجرده من البواعث التي أوجبت ضرورة تقريره.

ورقابة القضاء عن طريق الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على أعمال هيئة التحكيم تكون رقابة خارجية أو شكلية تقتصر على العيوب الإجرائية وعلى مجرد التحقق من أن حكم التحكيم قد استجمع شرائطه القانونية وأنه غير مشوب بأي عيب من العيوب المبطله له مثل التأكد من صحة عقد التحكيم وسلامة إجراءات التحكيم⁽⁴¹⁾. فيطلع القضاء في الدولة عن طريق الأمر بالتنفيذ على حكم التحكيم أو شرط التحكيم بصدد نزاع معين⁽⁴²⁾.

وأن هذا النزاع هو الذي طرح بالفعل على هيئة التحكيم وفصل فيه وأن النزاع من المسائل التي يجوز فيها التحكيم وأن المحكم لم يخرج عن حدود شرط أو مشارطه التحكيم ولم يتجاوز الميعاد المحدد وأن الحكم لم يبنى على إجراء باطل وأنه رُوعي فيه الشكل المطلوب في القانون⁽⁴³⁾. ويترب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم وذلك إذا صدقت محكمة التمييز على قرار محكمة الاستئناف برفض طلب التنفيذ.

الخاتمة

ان قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 يعتبر بمثابة صرح جديد للتجارة والاستثمار في الأردن، وهو يساير القوانين الدولية والنظام العالمي، وجاء على نسق القانون النموذجي الذي وضعته لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة، وقانون التحكيم الأردني يساير أحدث التشريعات المقارنة بهذا الخصوص ويعترف بالتحكيم كوسيلة مألوفة ومطلوبة في العلاقات التجارية الوطنية والدولية. وخرج على كثير من المفاهيم القانونية التقليدية تشجيعا للتحكيم، واختصارا للوقت في تسوية أي نزاع، واحترام حكم التحكيم وتقديره بشكل خاص من حيث عدم جواز الطعن فيه إلا بالبطلان ولحالات محدودة، ووجوب تنفيذه إلا في حالات استثنائية وذلك بهدف حماية حكم التحكيم.

وعلى الرغم من أن غالبية أحكام التحكيم تحضى بثقة أطراف النزاع ويتم تنفيذها طواعية ألا أن هناك كثير من أحكام التحكيم رفض من حكم عليه أن ينفذ هذا الحكم، وبينت في هذا البحث الوسيلة المثلى التي من خلالها يستطيع من حكم لصالحه أن ينفذها جبرا وخاصة أحكام التحكيم الأجنبية. وبينت بهذا البحث أن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم تتبع فيها الإجراءات والشروط المنصوص عليها في دولة قاضي التنفيذ وهذه التبعية أرادتها اتفاقية جنيف لعام 1961 واتفاقية واشنطن لعام 1965م.

ومن جهة أخرى فان الاتفاقيات الدولية أكدت على حق كل دولة بالامتناع عن الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه على إقليمها إذا كان هذا الحكم مخالف للنظام العام في هذه الدولة. وبناء على ما تقدم فإننا نخرج بالتوصيات التالية:

1. إشاعة ثقافة التحكيم واللجوء إليه كبديل عن القضاء لما فيه من ميزات غير موجودة في القضاء نظرا لطبيعته.

2. أن يتم تنفيذ حكم التحكيم كما ينفذ الحكم القضائي، نظرا لتنظيمه من قبل المشرع والاتفاقيات الدولية بكل مراحله من مرحلة الاتفاق على التحكيم حتى صدور الحكم وتنفيذه بدون اللجوء إلى استصدار الأمر بالأداء.
3. التأكيد على حق كل دولة بالامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم المقدم لتنفيذه إذا كان يخالف النظام العام في هذه الدولة.
4. أن تكون رقابة القضاء على قرار التحكيم المقدم لاستصدار الأمر بتنفيذه رقابة خارجية أو شكلية تقتصر على العيوب الإجرائية وعلى مجرد التحقق من أن حكم التحكيم قد استجمع شرائطه القانونية وأنه غير مشوب بأي عيب من العيوب المبطله له مثل التأكد من صحة عقد التحكيم وسلامة إجراءات التحكيم.

المراجع

- 1- د. عصام القصبي - النفاذ الدولي لأحكام المحكمين - دار النهضة العربية - 1993.
- 2- د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم، دار الفكر 1997.
- 3- د. عزت البحيري، رسالة دكتوراه في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، جامعة عين شمس، 1996.
- 4- د. عكاشة عبد العال و. د. مصطفى الجمال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دار الفتاح - 1988.
- 5- د. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2000.
- 6- د. أحمد سعيد المومني - التحكيم التجاري الدولي في القانون الأردني، بدون سنة.
- 7- د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الرابعة 1983.
- 8- د. أحمد أبو الوفاء - التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، 1988.
- 9- د. نبيل مقابلة، بحث دبلوم، التحكيم الدولي الخاص بالقانون الاردني، سنة 2000 معهد البحوث والدراسات العربية.
- 10- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة تاعربية، الطبعة الثانية 1997.

- 11- د. فؤاد رياض وسامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 1990.
- 12- د. أبو زيد رضوان - الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي - دار الفكر العربي - 1981.
- 13- د. هشام صادق، الوجيز في القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين، دار المعارف 1993.
- 14- د. حمزة حداد، تنفيذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية في القانون الأردني، مجلة التحكيم والقانون، يناير، 1997.
- 15- مصطفى الجمال - التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، 1993.
- 16- أ. د. سامية راشد، أصول تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، 1990.
- 17- د. غالب الداودي - القانون الدولي الخاص الأردني - الكتاب الأول - الطبعة الثانية 1998 - الفجر للنشر والتوزيع.
- 18- د. وجدي راغب فهمي - النظرية العامة للتنفيذ القضائي في المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، 1983.
- 19- رأفت الميقاني - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، دار الفكر، 1998.

هوامش البحث

- (1) د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام المحكمين - دار النهضة العربية - 1993، ص 23.
- (2) د. حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر 1997، ص 19.
- (3) د. حفيظة السيد حداد - المرجع السابق - ص 19.
- (4) د. حفيظة السيد حداد - المرجع السابق - ص 21.
- (5) د. حفيظة السيد حداد - المرجع السابق - ص 20.
- (6) د. حفيظة السيد حداد - المرجع السابق - ص 21.
- (7) د. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دار الفتح - 1988، ص 376.
- (8) د. أحمد مسلم، - أصول المرافعات - ، ص 682-683.

- (9) د. منير عبد المجيد - الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2000 - ص 370.
- (10) د. أحمد سعيد المومني، التحكيم التجاري الدولي في القانون الأردني ، ص 235.
- (11) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الرابعة 1983، ص 259.
- (12) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، 1988، ص 256-257.
- (13) قرار محكمة التمييز رقم (88/57) الصادر بتاريخ 1957/9/14.
- (14) د. سعيد المومني - المرجع السابق - ص 328.
- (15) طعن رقم (521) لسنة 44 قضائية، مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض لسنة 29، ص 472.
- (16) مجموعة المكتب الفني السنة (41) رقم (2) رقم 245، ص 344.
- (17) د. منير عبد المجيد الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي - ص 319.
- (18) نبيل مقابلة - دبلوم الدراسات الخاصة الدولية - معهد البحوث والدراسات العربية - بحث دبلوم بعنوان التحكيم الدولي الخاص في القانون الأردني والمقارن - سنة 2000 - ص 65 - بإشراف د. إبراهيم أحمد إبراهيم.
- (19) د. عصام الدين القصبي - النفاذ الدولي لأحكام التحكيم - دار النهضة العربية - 1993 - ص 25.
- (20) د. عزت البحري، رسالة دكتوراه في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، جامعة عين شمس، 1996، ص 47.
- (21) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ص 43-44.
- (22) د. عصام الدين القصبي - المرجع السابق - ص 25.
- (23) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ص 41.
- (24) د. عصام الدين القصبي - المرجع السابق - ص 26.
- (25) د. عصام الدين القصبي - المرجع السابق - ص 26.
- (26) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ص 59.
- (27) د. عصام الدين القصبي - المرجع السابق، ص 29.
- (28) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص 132.
- (29) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص 134.
- (30) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص 135.
- (31) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، ص 133.
- (32) عزت البحري، رسالة الدكتوراه، ص 63.
- (33) عزت البحري، رسالة الدكتوراه، ص 63.

- (34) د. هشام صادق، الوجيز في القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين، دار المعارف 1993، ص168.
- (35) د. حمزة حداد، تنفيذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية في القانون الأردني، مجلة التحكيم والقانون، يناير 1997 ص158.
- (36) د. عكاشة عبد العال - المرجع السابق - ص383.
- (37) د. إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ص327.
- (38) د. حمزة حداد - تنفيذ قرارات المحكم والتحكيم في القانون الأردني - المشار إليه سابقاً - ص156.
- (39) أ. د. حمزة حداد - بحث بعنوان تنفيذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية في القانون الأردني - مجلة التحكيم والقانون - يناير 1997، ص161.
- (40) د. غالب الداوودي - القانون الدولي الخاص الأردني - الكتاب الأول - الطبعة الثانية 1998 - ص276- الفجر للنشر والتوزيع / اربد.
- (41) د. وجدي راغب فهمي - النظرية العامة للتنفيذ القضائي في المرافعات المدنية والتجارية - ص117. رأفت الميقاني - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - ص130 فما بعد.
- (42) د. رأفت الميقاني - المرجع السابق، ص143.
- (43) د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ط5 1988، ص293، أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، ص129.